أمر عـدد 1254 لسنـة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يـتعلـق بضبـط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بـإصدار القانون الأساسي للبلـديات كما تم تنقيحه أو إتمامـه بالنصوص الموالية،

وعلـى القـانون عـدد 35 لسنـة 1975 المؤرخ فـي 14 ماي 1975 المـتعـلق بالقانون الأساســي لميزانية الجماعات العمـومية المحلية كما تم تنقـيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى الـقانون الأساسي عدد 11 لـسنة 1989 المؤرخ في 4 فـيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفقرة IV من الفصل 6 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الحـطّ بعنوان المعلوم على العقارات المـبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجبايـة المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر.

البـاب الأوّل

الحط الجـزئـي

الفصل 2 ـ يمـنح الحط الجزئي المشار إليـه بالفقرة الأولى من الـفصل 6 من مجلة الجـباية المحلية في حالـة إثبات شغور لمدة سنـة كاملة لعقار مبـني خاضع للمعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المسوّغة.

الفصل 3 ـ يتم إعلام الجماعة المحلية المتواجـد بترابها العقار المعني بالشغور الحاصل من طرف المـطالب بالمعلوم أو من ينـوبه بواسطة تصاريح وفـقا لنموذج توفره الجماعـة المحلية تودع مباشرة لدى مـصالحها مقابل تسـليم وصل أو عن طريق رسالـة مضمونة الوصـول مع الإعلام بالبلـوغ خلال الخمسة عشـر يوما الأولى من أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر من سنة الشغور.

لا يمكن الإنتفاع بالحط الجزئي في صورة الإغفال عن القيام بتصريح أو أكثر أو القيام به خارج الآجال المحدّدة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ لا تقبل التصاريح المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر إلاّ إذا كانت مرفوقة بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المبالغ المتخلدة بذمة المالك لفائدة الجماعة المحلية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

الفصـل 5 ـ يتمّ التثبـت من شغور العقـار المبني بعد كـل عملية تصـريح من طرف عونين من الجماعة المحلية يقومان بتحرير محضر معاينة في الغرض.

الفصل 6 ـ تحال مـحاضر معاينة الشغـور مصحوبة بكل الوثـائق الى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية لإبداء الرأي فيها.

الفصل 7 ـ في صورة قبول طلب الحط من طرف لجنة المراجعة يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح حط يساوي 25 ٪ من المعلوم المستوجب على العقار بعنوان سنة الشغور يطرح من المعلوم المستوجب بعنوان السنة الموالية.

الفصل 8 ـ تبلغ الجماعة المحلية قرارها الى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر.

الباب الثاني

الحط الكلي

الفصل 9 ـ يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

الفصل 10 ـ يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. ويتضمن المطلب خاصة :

1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

2) موقع العقار المبني : النهج والعدد،

3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني.

ويوقف هذا المطلب استخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية.

الفصل 11 ـ تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 12 ـ تبلغ الجماعة المحلية قرارها الى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر.

الفصل 13 ـ وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1255 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة بشارع الحبيب بورقيبة ونهج حليمة السعدية بمدينة رادس ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 52 الى 60 من المجلة.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رادس.

وعلى مداولة المجلس البلدي برادس المنعقد في 18 جويلية 1997،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الجباية المحلية تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة بشارع الحبيب بورقيبة ونهج حليمة السعدية من مدينة رادس.

الفصل 2 ـ يقع ضبط المعاليم المحمولة على كاهل الأجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في النفقات المتعلقة بالأشغال المذكورة بالفصل السابق حسب جرائد استخلاص كما يتم إعلام هؤلاء لدفع المساهمة وفقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية وبالخصوص فصولها 53 و54 و57 و59.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1998.

زين العابدين بن علي